وطاقته وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساقه من الكرباس
فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء
واراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف وروي
عن ابي القاسم الصفار رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت
رجليه وليس بخفيه خرق له ان يصلي مع ذلك الخف بلا غسل
لان بالماء الاخير يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط
ان كان خفه منخرقا واصاب الماء رجله ولفافته رجوت سعة
الامر فيه الا يرى ان البساط النجس اذا جعل في النهر وترك
فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة
رطبة واخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده
ثلثا طهرت اليد والعروة والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة
فجففت يدلكه ثم يغسل ثلثا وان كانت رطبة يغسل ثلثا
ولا يحتاج الى شيء آخر وان كان من بردي وما اشبه ذلك

بذلك

يغسل

يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي النوازل
اذا اصابة الخزف والآجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل ثلثا
جففا او لم يجفف وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف
في كل مرة وذكر في المحيط يغسله مقدار ما يقع اكثر رأيه على انه
قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يجد منه طعم النجاسة ولا لونها
ولا رايحتها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه
اكثر المشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس ثم يموه بالماء
الطاهر ثلث مرات فيطهر السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة
معه اذا كان فوق الدرهم لانه تشرب الماء النجس ولا يمكن ازالة
ذلك الماء عنه بوجه ويجوز قطع البطيخ به لان النجاسة لا تسري
الى البطيخ وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي ولو كانت النجاسة
تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع
يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا تجوز الصلوة بها ولو كانت

قوله لانه تشرب الماء علة لعدم جواز الصلوة

Copyright © King Saud University